

فدفع عتقه بعد المشهور بالشرع الحرة وتقوم انه
يلزم مطلقا فهو انا هبته فلا يخرج من المالك كما احببى
والحرة لا يخرج عتقه ولا يقال هو صحيح متوقف على اجازة
الولي ثبته لانه ليس فيه معاودة فهو من باب العينة
ولا يرد على تفسيرنا الحجة بالضرورة الكافرا نعتقه
لعينه الكافر او المسلم لا يلزمه وله ان يرجع فيه مع انه
مكلف للضرورة الصورة والاصل على انه الا بالهجة
الضرورة قوله لا يخرج منه رده فان المزين عتقه غير لازم
بلا حرج والحاطة دينه ولو رده له لعينه الا ان يعلم
او يظن او يغير مال او يوقيل نفوذ البيع يعني ان المكن
اذ اجر عليه في شيء فانه لا يخرج عتقه فيه اي لا يسلزم
فالزوجة وللرجل ملك من ماله يخرجه عتقه في ثلث ماله ولا
يجز عتقه فيما زاد على الثلث لانه يخرج عليه في ماله
بلا حرج اعم من موهوم مكلف لانه يشتمل الحنفية والحنون
والزوجة والمرجى في زيار الثلث فلا يخرج من ماله عن الحر
وذكر لا يخرج عتق من احاط الدين بماله ولو لم يخرج عليه
اي لا يلزمه لا يعني فليس هو الحاطة دين عن فوكه
بلا حرج ولا العتق لانه فز يكون محجورا عليه وليس عليه
دين محجور فز يكون عليه دين محجور ولا يخرج عليه
فان اعتق من احاط الدين بماله فان عتقه لا ينفذ
ولغيره ان يرد ماله ان استغفر الدين جميع ماله او يرد
بعينه ان استغفر بعض ماله فان كان عتقه ذراهم
فتلا عتقه عتقها ويخرج عتقها من ماله فان عتقه
فلم يملك الدين ان يرد بعينه وهو ما قابل الدين
ويباع من الرقيق بقدر العشرة ان رجع من بيت تربي

ذكره

ذكره ولا يبيع جميعه وحل رد العتق من احاط الدين
بماله مالم يعتقه او يطول ايمان العتق وان لم يحكم
ويصح العتق والبول بان يشترط الحرية وتثبت له
الحكم بالموارسة وقبول الشهادة وصحيل الثمن
الربع سنين بخلاف هيئة المدين ومصدقته مرد ان
ولو طال امرهما لان الشارح مشتق من الحرية ومالم يجر
المدين مالا فخر الدين الذي عليه فان عتقه محض ولا
يبرء ولو كانت افادة المال مثل نفوس المبيوع فان العتق
محض كما اذا كان البيوع على اختيار ان رد السلطان عتق
المدين ان يبيع عليه وقد عتقت ان يبعه على اختيار ثلاثة
ايام فمضى محض ايام الاختيار فاذا اسيد مالا فان عتقه
بجمله ولا يبرء هو ان يبيع على ان رد الحاكم رد العتق وكذا رد
العتق وانما رد الوصي فورا ابطل والمشتور ان رد السيد
ابطل ورد الزوج تبرع زوجته بوا الثلث قال ترمذي
ابطل وقال ابن الفاسم لا ابطل ولا ايقان لقوله
في النكاح الثاني لو رد عتقها ثم طلقها لا يقضى عليها
فالعتق لا ينبغي لها ملكه ورد السلطان ان كان لغرا
فابقاق وان كان لمسغفه فابطل لتثله منزلة الوصي
رقيقا هذا هو الركن الثاني من اركان العتق وهو
العتق بغير التاوه وهو منصوب على انه معول اعتاق
ووقوفه بتكينة حرة كالتبرع وتبرع معتق لا يبي
وام ولدوا بما خرج بقوله رقيقا ليمان الواقع لا يعتق
لا يبيع على غيره ولا يبي قوله لم يعتق به اي يذكر
الرقيق الواقع عليه العتق حق لازم لمن اراد محض
عليه او لمدين عتق غيره من الحيوان ان لا يبيع بوا